

المسئولية المدنية لصانع السوق

عطاالله بن مترك العنزي

باحث دكتوراه

بجامعه ام القرى - كليه الدراسات القضائيه والانظمه

تخصص انظمه

المملكه العربيه السعوديه

المسئولية المدنية لصانع السوق

عطاالله بن مترك العنزي

باحث دكتوراه، قسم الأنظمة، كليه الدراسات القضائيه والانظمه، جامعه ام

القرى، المملكه العربيه السعوديه.

البريد الإلكتروني: almnchr@hotmail.com

الملخص:

إن مهنة صناعة السوق في المملكة العربية السعودية مهنة حديثة أقرها المنظم السعودي بموجب لائحة صناعة السوق، وهذه اللائحة لم تنظم موضوع المسؤولية المدنية لصانع السوق في حال إخلاله بتنفيذ التزاماته، لذلك تمّ الرجوع إلى القواعد العامة ونظام السوق المالية ونظام لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية، وظهر في البحث أنّ مسؤولية صانع السوق المدنية هي مسؤولية عقدية بالمقام الأول، كما يمكن أن تقوم مسؤوليته التقصيرية عند إخلاله بتنفيذ واجب فرضه القانون عليه، وثبوت المسؤولية المدنية بحق صانع السوق يستوجب دفعه التعويض اللازم للمتضرر، والمتضرر يؤسس دعواه إما على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، والجهة المختصة في النظر بالدعوى هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

كلمات مفتاحية: صانع السوق، المملكة العربية السعودية، مسؤولية عقدية، مسؤولية

تقصيرية، لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

The civil liability of the market maker

Atallah bin Matrak Al-Anzi

PhD Researcher, Regulations Department, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

E-Mail: almnkhr@hotmail.com

Abstract:

The profession of market making in the Kingdom of Saudi Arabia is a modern profession approved by the Saudi regulator under the Market Industry Regulations, and this regulation did not regulate the issue of the civil liability of the market maker in the event of his failure to implement his obligations. Therefore, reference was made to the general rules and the financial market system and the regulation for the settlement of securities disputes in Kingdom of Saudi Arabia, and it appeared in the research that the market maker's civil liability is a contractual responsibility in the first place, and his tort liability can also be based upon his breach of the duty imposed by the law on him, and the establishment of civil liability against the market maker requires him to pay the necessary compensation to the injured person, and the aggrieved person establishes his claim either on the basis of Contractual liability or tort liability, and the competent authority to consider the case is the Committee for the Resolution of Securities Disputes.

Keywords: Market Maker, Kingdom of Saudi Arabia, Contractual Liability, Tort Liability, Committee for the Resolution of Securities Disputes.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعد الأسواق المالية في الاقتصاد الحديث المرآة التي تعكس وقاع الدول من الناحية الاقتصادية، حيث يكون الاقتصاد قوياً ومتيناً عندما تكون هذه الأسواق قوية ومتينة، وكلما كانت هذه الأسواق أكثر قوة كلما ساهم ذلك في جذب الاستثمار الأجنبي للدولة، حيث يرغب المستثمر عادة بوضع ماله في مكان آمن يحقق له الربح، وعدم ثبات السوق المالية يعرض اقتصاد الدولة بكامله للخطر.

وباعتبار أن المملكة العربية السعودية واحدة من أكبر الدول الاقتصادية وكونها عضواً في مجموعة العشرين الاقتصادية فهي تسعى على الدوام لتعزيز عل أسواقها المالية وضمان استقرارها وحماية المستثمرين فيها، وكان نظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية قد أقر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ تاريخ ١٤٢٤/٦/٢ حيث جاء في المادة الرابعة منه الآتي:

(تنشأ في المملكة العربية السعودية هيئة السوق المالية، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتكون لها جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها ووظائفها بموجب هذا النظام).

وتتعرض أسواق المال بشكل عام والعربية الخليجية بشكل خاص لموجات من المضاربات التي قد تكون قوية وينتج عنها هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق دون مبرر حقيقي لهذا الهبوط، ولحل هذه المشكلة المتمثلة بارتفاع أسعار الأسهم أو انخفاضها في السوق المالية بشكل حدي من دون مبررات ابتدعت التنظيمات المقارنة نظام صانع السوق الذي تكون مهمته المحافظة على استقرار أسعار الأسهم في السوق المالية، ولقد أخذت المملكة العربية السعودية مؤخراً بهذا النظام من خلال إقرار هيئة السوق المالية بقرارها رقم ١-٩٨-٢٠٢٢ بتاريخ ١٤٤٤/٢/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/١٤م لائحة صناعة السوق واعترفت أخيراً بصانع السوق كصاحب مهنة عامة في السوق المالية وعضواً فيها، وجاءت هذه اللائحة مختصرة حيث تضمنت ثلاثة عشرة مادة ولم تتطرق لموضوع مسؤولية صانع السوق عند إخلاله بالتزاماته الواردة في اللائحة أو في اتفاقية صناعة السوق، الأمر الذي سيكون موضوع هذا البحث.

إن الاعتراف بصانع السوق في التنظيمات القانونية وتنظيم نشاطاته في السوق المالية يعني الاعتراف به كمركز قانوني جديد في التنظيم القانوني، وهذا الاعتراف يعني أن ثمة حقوق وواجبات لصانع السوق سبق البحث فيها، ومن الطبيعي أن ينشأ عن أي عمل أخطاء يمكن أن تفتح الباب للكثير من المنازعات

القانونية، فكيف الحال والعمل موضوع البحث والذي هو نشاط صانع السوق ما زال حديثاً نسبياً، والتنظيمات التي اعترفت بصانع السوق كمهنة عامة ما زالت في المرحلة الأولى وخاصة في المملكة العربية السعودية، لذا كان من المفروض علينا أن نبحت في آثار إخلال صانع السوق بالتزاماته المفروضة عليها، وماهي مسؤولية صانع السوق عن هذا الإخلال في حال حدوثه.

أهمية البحث:

تنطلق أهمية هذا البحث من أهمية نظام صانع السوق ذاته ودوره المحوري في الحفاظ على الاستقرار والتوازن في السوق المالية، ولحدائثة التنظيم في المملكة العربية السعودية وعدم كفاية اللائحة التي أقرتها الهيئة لبيان مسؤولية صانع السوق عند ثبوت قيامه بخطأ يستدعي محاسبته.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى القواعد التي تحكم صانع السوق عند قيامه بخطأ يثبت من خلاله مسؤوليته المدنية، وآلية جبر الضرر الذي ينشأ عن هذا الخطأ، ومن هي الجهة المختصة في النظر بالدعوى المقامة بخصوص المسؤولية المدنية لصانع السوق في المملكة العربية السعودية.

إشكالية البحث:

يثير موضوع مسؤولية صانع السوق المدنية جملة من الإشكاليات لعل

أهمها:

- هل مسؤولية صانع السوق المدنية هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟
- هل التزام صانع السوق هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟
- هل يجوز إعفاء صانع السوق من مسؤوليته المدنية أم لا؟

منهج البحث:

في سبيل الوصول للإجابات المأمولة للأسئلة السابقة، ونظراً لعدم وجود قواعد صريحة في لائحة صناعة السوق في المملكة العربية السعودية بخصوص مسؤولية صانع السوق المدنية، سيتم اتباع المنهج التحليلي الوصفي، والانطلاق من القواعد العامة لمعرفة أيها أنسب في التطبيق على صانع السوق عندما تثبت مسؤوليته المدنية، وتحليل هذه القواعد ودراستها، وسيتم تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية صانع السوق المدنية
- المبحث الثاني: آثار ثبوت مسؤولية صانع السوق المدنية

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية صانع السوق المدنية

يعتبر صانع السوق وفقاً لللائحة صانع السوق في المملكة العربية السعودية كما سبق التوضيح عضواً في سوق التداول أو سوق المشتاق، وهذا الأمر الذي قضى أن يكون صانع السوق بالضرورة وسيطاً أصلاً، الأمر الذي يعني أن صانع السوق مسئول تجاه السوق بموجب اتفاقية صانع السوق ولائحة صانع السوق التي تنظم عمله، ومسئول تجاه الشركة المدرجة لأوراقها المالية في السوق والتي يختص بصناعة سوق أسهمها بموجب اتفاق مع الشركة، ومسئول تجاه عملاءه عند إخلاله بالالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن قراره بقبول أو عدم قبول إبرام قرار الوساطة مع المستثمر، وقراره بتداول الأوراق المالية.

والمسئولية المدنية لصانع السوق باعتباره وسيطاً أصلاً لا تتعدى في تعريفها المسئولية المدنية التي تترتب تجاه أي شخص قانوني آخر سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً،^١ ولكن لها بعض الخصائص التي تميزها باعتبار أن من يقع عليه عاتق هذه المسئولية في موضوع صناعة السوق هو شخص مهني متخصص حديث النشأة في السوق المالية السعودية، الأمر الذي يدخل مسؤولية صانع السوق في دائرة المسئولية المهنية التي تتطلب منه بوصفه وسيطاً أصلاً القيام بكافة الالتزامات المفروضة على الوسطاء في السوق المالية، وتلك المفروضة عليه بموجب اتفاقية صانع السوق، واتفاقه مع الشركة التي يختص في صناعة سوق أوراقها المالية المدرجة، وأخيراً التزامه تجاه المستثمرين في السوق بشكل عام عن أي خطأ قد يصدر منه ويسبب ضرراً لهم.

و سيتم تقسيم هذا المبحث لمطالب ثلاثة، يخص الأول للبحث في مسؤولية صانع السوق العقدية، بينما يخص الثاني لبحث مسؤولية صانع السوق التقصيرية، أما المطلب الثالث فيتناول إمكانية إعفاء صانع السوق من المسئولية المدنية.

المطلب الأول: أركان المسئولية العقدية لصانع السوق

إن مسؤولية صانع السوق هي مسؤولية عقدية بالدرجة الأولى سواء تجاه السوق المالية الذي يرتبط معها بموجب اتفاقية صانع السوق، أم تجاه الشركة التي

١ الطائي، عبدالله، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في الأسواق المالية، منشورات زين الحقوقية، بيروت،

يعمل على صناعة سوق أسهمها والتي يلتزم معها بموجب عقد أيضاً، أو تجاه عملاءه كوسيط عنهم حيث يترتب عليه مسئولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة إخلال صانع السوق بعقد الوساطة الذي يحكم علاقته مع العميل.

وتنشأ المسئولية العقدية وفقاً للمبادئ العامة عند الإخلال بالتزام تعاقدي شريطة أن يكون العقد بين الدائن والمدين صحيحاً، أما إذا انتفى العقد أو كان باطلاً وتقرر ذلك فليس ثمة مجال للحديث عن المسئولية العقدية، كما لا تقوم المسئولية العقدية إذا وقع الخطأ بعد انتهاء العقد.^١

وعليه، يمكن القول أن مسئولية صانع السوق العقدية ليست محصورة بعقد واحد فحسب بل ثلاثة عقود:

- اتفاقية صانع السوق (أطرافها: صانع السوق والسوق المالية).

- العقد المبرم مع الشركة المدرجة في السوق المالية. (أطرافه: صانع السوق والشركة).

- عقد الوساطة باعتبار صانع السوق وسيطاً. (أطرافه: صانع السوق وعميله).

وقيام مسئولية صانع السوق العقدية يستلزم توافر ثلاثة أركان، وهي:
الخطأ العقدي، الضرر، الرابطة السببية بين الخطأ والضرر. وسيتم بحث هذه العناصر في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الخطأ العقدي

يتمثل الخطأ العقدي بعد تنفيذ صانع السوق لالتزاماته المفروضة عليه والتي مصدرها أحد العقود التي يرتبط بها، وهي ثلاثة عقد كما سبق البيان (اتفاقية صانع السوق، العقد مع الشركة التي يصنع سوق أوراقها المالية، وعقد الوساطة مع العميل)، ويستوي أن يكون عدم تنفيذ صانع السوق لالتزامه ناجماً عن عمد أو إهمال منه، كما يستوي أن يكون عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً أو حتى مجرد التأخير في التنفيذ.^٢

وينبغي البحث في مسألة مهمة للغاية لناحية ضرورة إثبات الخطأ من عدمه، وهذه المسألة هي طبيعة التزام الوسيط بموجب العقود الثلاثة التي هو طرفاً

١ القاسم، أحمد، عقد تداول الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٧م، ص ١٢١.

٢ القاسم، أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٢.

فيها والتي هي أساس قيام مسؤوليته العقدية، فهل هذه الالتزامات هي التزامات بتحقيق غاية أم أنها التزامات ببذل عناية؟

١- التزام صانع السوق كوسيط:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التزام الوسيط بشكل عام في السوق المالية التزاماً بغاية تتمثل بإبرام الصفقة المكلف بها، وبالتالي يعتبر عدم تنفيذ الصفقة خطأ موجباً لقيام المسؤولية العقدية. بينما يرى فريق آخر أنّ التزام الوسيط هو مجرد التزام ببذل عناية وبالتالي فإنّ مسؤوليته العقدية لا تقوم إلا على أساس الخطأ واجب الإثبات.^٢

ويبدو أنّ الرأي الثاني هو الأولى بالاتباع، باعتبار أنّ الوسيط في السوق المالية مقيد في عمله وليس بإمكانه ضمان إبرام الصفقات التي يطلبها العميل منه، فقد لا يجد طرفاً يرغب بإجراء العملية المقابلة للأمر الذي يتلقاه من عميله، وبالتالي فإنّ مسؤولية صانع السوق العقدية التي أساسها عقد الوساطة المالية بين العميل والعضو في السوق تكون قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات باعتبار أنّ التزامه في هذه المسألة هو التزام ببذل عناية لا تحقيق غاية. ومسلك القضاء الفرنسي أنه يؤيد هذا الرأي أيضاً، حيث كوّنت محكمة باريس الابتدائية التزام الوسيط في مجال السوق المالية على أنه التزام ببذل عناية وقضت بعدم جواز محاسبة المصرف الوسيط على النتائج التي تحققت إن كانت أقل من النتائج التي تُطلب منه تحقيقها أو حتى التي تعهد بها نفسه طالما أنه بذل العناية اللازمة للوصول لهذه النتائج.^٣

٢- التزام صانع السوق بموجب اتفاقية صانع السوق:

بمراجعة الالتزامات التي حددها لائحة صانع السوق الصادرة عن المنظم السعودي، والتي وردت في المادة الثامنة وهي:

١- تخصيص حساب مركز إيداع.

١ مولود، عبد الباسط، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٢٨١.

٢ الحمراي، صالح، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة البيان، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م، ص ٥٢٨.

٣ الحسين، عيسى، المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠م، ص ٢٦٠، مشار إليها لدى القاسم، أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٣.

٢- الالتزام بالسياسات والإجراءات المكتوبة اللازمة للفصل بين نشاطات صناعة السوق وأي نشاطات أخرى يزاولها، وذلك بالشكل الذي يمنع تسرب المعلومات المتعلقة بنشاطات صناعة السوق إلى الموظفين الآخرين المنوط بهم نشاطات أخرى لدى عضو السوق أو عضو سوق المشتقات ذي العلاقة.

٣- الالتزام بممارسة نشاطه طبقاً للآلية المنصوص عليها في إجراءات صناعة السوق.

٤- إشعار السوق فوراً بعد قدرته على استيفاء أي من الالتزامات.

كما يلتزم صانع السوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل محدث لكل نشاطات صناعة السوق لمدة عشر سنوات من آخر نشاط قام به لصانع السوق ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق تتعلق بذلك السجل، فيجب على صانع السوق أن يحتفظ بالسجل إلى حين انتهاء المنازعة أو التحقيق.^١

ثم أوردت لائحة إجراءات صناعة السوق التزاماً على صانع السوق يتعلق بآلية ممارسة نشاطه حيث ألزمت صانع السوق بتوفير أوامر بيع وشراء متماثلة بالحجم بأسعار تنافسية على الورقة المالية المدرجة ذات العلاقة، وأن تكون هذه الأوامر قابلة للتنفيذ.^٢

من أن هذه الالتزامات لا علاقة لها بإرادة طرف آخر، وأن بإمكان صانع السوق تنفيذها بنفسه، الأمر الذي يدفع للقول أن هذه الالتزامات هي التزام بتحقيق غاية لا بذل عناية، وأن صانع السوق يعتبر قد ارتكب خطأ موجباً لقيام المسؤولية العقدية بمجرد تخلف النتيجة أو الالتزام المطلوب منه بموجب اتفاقية صانع السوق التي يبرمها مع السوق المالية.

٣- التزام صانع السوق بموجب عقد صناعة السوق مع الشركة المتعاقدة

معها:

بعد حصول صانع السوق على ترخيص لممارسة نشاطه في السوق المالية والذي يعني حصوله على مركز قانوني جديد بالإضافة لكونه عضواً في السوق كوسيط، سيلتزم صانع السوق مع الشركات المدرجة الراغبة بالاستفادة من

١ المادة العاشرة من لائحة صانع السوق في المملكة العربية السعودية.

٢ المادة الرابعة من لائحة إجراءات صناعة السوق في المملكة العربية السعودية.

الخدمات التي يقدمها صانع السوق، فتختار صانع سوق محدد وتبرم معه عقداً يكون موضوعه أن يعمل صانع السوق على صناعة سوق أوراقها المالية المدرجة. وصانع السوق في هذا المركز إنما يقوم بمهنة معينة والتي هي صناعة السوق بالنسبة للأوراق المتفق عليها مع الشركة، فالشركة هنا ترنو إلى تحقيق نتيجة وهي صناعة سوق أوراقها حقاً وتنشيط التداول عليها وتنفيذ الأوامر التي يطلبها المستثمرون في السوق المالية سواء بيعاً أو شراءً لهذه الأوراق، وإلا لما كانت أبرمت عقداً مع صانع السوق وتركت الأمور لحركة السوق ولالتزامات العضو في السوق المالية المرخص له كوسيط.

وباعتبار أن صانع السوق بوصفه شخصاً مختصاً بمهنة صانع السوق فيبدو أن الأولى أن يتم معاملته على هذا الأساس وأن يعتبر أي إهمال منه أو تقصير خطأ عقدياً موجباً لقيام مسئوليته تجاه الشركة التي يصنع السوق على أوراقها، فصانع السوق هنا شخص محترف لمهنة منظمة لها قواعد وإجراءات وسياسات خاصة بها، ويتوجب على من يقوم بها أن يكون على معرفة كاملة بهذه القواعد سواء من الناحية النظرية أو العملية، والعناية المطلوبة منه في سبيل الوصول للغاية المرجوة هي عناية الرجل المتخصص المهني لا عناية الرجل العادي، فعليه أن يلتزم بقدر أعلى من العناية العادية وأن يكون على حذر عند أداء التزاماته، وبالتالي فإن تخلف النتيجة المرجوة يعني من حيث المبدأ أن صانع السوق لم يبذل العناية المطلوبة منه، الأمر الذي يدفعنا للقول أن التزامه هنا هو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية فحسب.

الفرع الثاني: الضرر

إن مجرد ثبوت الخطأ لا يكفي لقيام المسئولية العقدية بل لا بد أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الطرف الآخر، والأصل أن التعويض في المسئولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المادي والضرر المعنوي المتوقع، إلا أن صانع السوق قد يلتزم بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في الحالة التي يرتكب فيها غشاً أو خطأ مهنيًا جسيمًا^١. فالضرر ركن جوهرى من أركان المسئولية العقدية التي تنعدم بانعدامه، لأن هذا الضرر هو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه، وهو الذي يبرر الحكم بالتعويض وليس الخطأ الحاصل^٢.

١ القاسم، أحمد، عقد تداول الأوراق المالية، مرجع سابق ص ١٢٣.

٢ الطائي، عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٤١.

وهنا يجب التنويه لمسألة أنّ الشخص الذي يحق له المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية العقدية نتيجة الضرر الذي لحق به، يجب أن يكون طرفاً في هذا العقد، فلا يمكن أن تثار المسئولية العقدية من شخص أجنبي عن العقد، ويعتبر الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقد والمنفعة من العقد بمنزلة طرف في العقد، وإذا أثار أحد منهم مسئولية صانع السوق، تكون المسئولية هنا على أساس عقدي.^١ وبالتالي يمكن القول أنّ الأطراف التي يمكنها طلب التعويض من صانع السوق بموجب أحكام المسئولية العقدية هم السوق والشركة التي يصنع سوقها والعميل المستثمر الذي يكون صانع السوق وسيطاً له، ولا بدّ للمستثمر أن يثبت وقوع الخطأ من صانع السوق وأنه ثمة ضرر لحق به، أما السوق المالية والشركة التي يعمل صانع السوق على صناعة سوق أوراقها المالية فالخطأ مفترض وعليهم إثبات الضرر.

ويجب التنويه إلى أن غالبية التنظيمات المقارنة لم تورد تعريفاً خاصاً بالضرر واكتفت بمعالجته في نصوص قانونية من خلال تبيان أنواع وصور الضرر،^٢ ويمكن تعريف الضرر في نطاق حديثنا عن مسئولية صانع السوق العقدية بأنه:

كل ما يصيب السوق المالية أو الشركة أو المستثمر من أذى في حق من حقوقهم أو مصلحة من مصالحهم المشروعة، وهذا الضرر في الغالب ضرر مادي يضر بالمصلحة المالية لمن وقع عليه.

وحتى يكون الضرر قابلاً للتعويض فلا بدّ من توافر جملة من الشروط التي يوجبها القانون لإمكانية اعتباره سبباً للحكم بتعويض المتضرر، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون الضرر محققاً:

١ القاسم، أحمد، مرجع سابق، ص ١٢١.

٢ الطائي، عبدالله، ص ٢٤١.

أحد الشروط الأساسية للتعويض أن يكون قد وقع ضرر فعلي للدائن أو أنه سيقع حتماً في المستقبل،^١ وهذا ما يصفه البعض بالضرر الثابت على وجه اليقين والتأكيد، فلا يكفي أن يكون الضرر محتملاً.^٢

وتقرير التعويض بالنسبة للضرر المستقبلي هو استثناء عن الأصل الذي يشترط في الضرر أن يكون قد تحقق فعلاً، والعبارة في تقرير هذا الاستثناء أنّ الضرر المستقبلي هو ضرر تحقق سببه إلا أنّ آثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل.

فمثلاً العميل أو الشركة التي تباح أسرارهم بخطأ من الوسيط أو صانع السوق، يعطي الجهة المتضررة الحق في أن تطالب بالتعويض، لا عن الضرر الذي قد لحق بهم فعلاً نتيجة فضح هذه الأسرار فحسب، وإنما عن الضرر الذي سيصيبهم حتماً في المستقبل.^٣

وتجب الإشارة إلى أنّه من الممكن طلب التعويض عن تقويت الفرصة المحققة، فهذا الضرر ليس ضرراً احتمالياً وإنما محقق الوقوع ومردّه خطأ صانع السوق باعتباره وسيطاً أو محترفاً لمهنة صانع السوق،^٤ وهذا الاجتهاد المتعلق بفوات الفرصة المحققة كانت قد أقرته محكمة النقض المصرية بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨م حيث اعتبرت أنّ الحرمان من الفرصة المحققة موجب للتعويض لأنّ فواتها يلحق ضرراً محققاً، وهذا التعويض مستحق ولو كانت الإفادة من الفرصة الفائتة أمراً محتملاً.^٥

ولقد أخذت هيئة التحكيم المصرية في منازعات البورصة بهذا الاجتهاد في حكم لها صادر بتاريخ ١٩٩٩/١/٣م جاء فيه ما يلي: (إنّ احتمال بيع العميل للأسهم التي طلب شراءها وصدر أمراً لشركة الوساطة بذلك ولو كان غير محقق

١ العوجي، مصطفى، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٥، ص ٥٢٤.

٢ الطائي، عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

٣ الطائي، عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

٤ القاسم، أحمد، ص ١٢٤.

٥ السيد، محمود، وسطاء التداول في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٣م، ص ٢٧٤.

إلا أنّ تفويت الفرصة على العميل في أن يبيع الأسهم بأسعار أعلى من أسعارها بعد تسليمها إليها هو أمر محقق وموجب للتعويض^١.

٢- أن يلحق الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر أو حقاً من حقوقه:

حتى يكون الضرر موجباً للتعويض لا بدّ أن يكون قد أصاب حقاً أو مصلحة مشروعة لمن يطالب بالتعويض سواء المتضرر متمثلاً بالسوق المالية أو الشركة المدرجة لأوراقها والتي يمارس صانع السوق نشاطه عليها أو حتى العميل المستثمر في حال أصابه الضرر.

ويقصد بالحق أو المصلحة التي تصلح لأن تكون سبباً موجباً للتعويض أن يعترف القانون به وأن لا يكون مخالفاً للنظام والآداب العامة، ويستوي أن يكون هذا الحق مالياً أو معنوياً^٢.

٣- أن يكون الضرر شخصياً:

وهذا الشرط بديهي لقبول دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر، ويجب على القاضي أن يتأكد قبل النظر في موضوع الدعوى من هذا الشرط، بأن يكون طالب التعويض صاحب مصلحة أي أن يكون الضرر قد لحق به شخصياً، فلا تقبل الدعوى في حال كان المدعي يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا في حالة الوارث استثناءً عندما يثبت صفته كوراث، وهذا الشرط مطلوب سواء كان المضرور شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً^٣.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يشترط لقيام مسئولية صانع الوسيط العقدية عن الخطأ الصادر عنه والذي نتج عنه ضرراً ليكون موجباً لمسئوليته ركن ثالث وهو أن يكون الضرر ناشئاً فعلاً عن خطأه، وهو ما يعبر عنه الفقه بركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولا بدّ من المدين الذي يطالب بالتعويض أن يثبت هذا الركن في معرض دعواه بالتعويض التي يستند فيها إلى مسئولية صانع السوق العقدية، وتكليف المضرور

١ حكم هيئة التحكيم المصرية في منازعات البورصة بتاريخ ٣/١/١٩٩٩م.

٢ الذنون، حسن، المبسوط في المسئولية المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة التايمس للطبع والنشر والتوزيع،

بغداد، ١٩٩١م، ص ٢١٠.

٣ المرجع السابق، ص ١٤٩.

بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مشتق من مبدأ أنّ المضرور ملزم بإثبات كافة عناصر الحق الذي يدعيه.^١

ويقصد بالعلاقة السببية وفقاً للقواعد العامة وجوب ثبوت الصلة بين الأضرار التي أصابت المدين و الخطأ الذي وقع من جانب المدين بالتعويض (وهو هنا صانع السوق)، وأن تكون هذه الأضرار نتيجة طبيعية للخطأ الصادر من المدين، ويرى غالب الفقه أنّ هذه العلاقة السببية هي ركن مستقل بذاته ولا قيام للمسئولية العقدية دون إثباته.^٢

ولا بدّ من التنويه إلا أنّ التشكيك في وجود العلاقة السببية لا يكون إلا في الحالة التي تتعدد فيها الأسباب التي أدت إلى حصول الضرر موضوع التعويض، بحيث يكون خطأ صانع السوق هو أحد العوامل التي أدت إلى حصول الضرر وليس هو العامل الوحيد. وعليه يرجع للقواعد العامة بخصوص تحديد مسألة وجود العلاقة السببية من عدمها، وهذه القواعد تميز بين فرضيتين:

أ- خطأ صانع السوق هو السبب الوحيد الذي ألحق الضرر بالمدعي (السوق، الشركة المدرجة، العميل): وهذه الفرضية تقتضي أنّ العلاقة السببية سهلة الإثبات وأنّ صانع السوق سيكون مسؤولاً عن كافية الأضرار التي وقعت نتيجة لفعله، ويشترط وفقاً للقواعد العامة أن تكون هذه الأضرار مباشرة ومتوقعة.

ب- تداخل خطأ صانع السوق مع عوامل أخرى: فقد يساهم مع الخطأ الذي وقع من جانب صانع السوق ظروفاً أخرى كخطأ صانع سوق آخر أو خطأ عضو في سوق التداول أو حتى خطأ العميل ذاته أو غيرها من الظروف التي يمكن أن ترافق عمل الأسواق المالية بشكل عام، وهنا تكون هذه العوامل المتعددة قد ساهمت مجتمعة في حصول الضرر، ويصعب هنا إثبات العلاقة السببية بين خطأ صانع السوق والضرر بشكل مباشر. ويوجد نظريتان في الفقه تحكم هذه الفرضية وهما من نتاج الفقه الألماني:^٣

١ الطائي، عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

٢ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م، ص ٧٣٢.

٣ العوجي، مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٥.

– نظرية تعادل الأسباب: ووفقاً لهذه النظرية تعتبر جميع العوامل التي ساهمت في حصول الضرر متساوية ومرتبطة ببعضها البعض.

– نظرية السبب المنتج: ووفقاً لهذه النظرية يتحمل مسئولية التعويض الطرف الذي كان خطأه أكثر فعالية وإنتاجاً لحدوث الضرر، ويوصف الخطأ المنتج أو الفعل بأنه الخطأ الذي لولاه لما وقع الضرر، أما الأسباب الأخرى فليست العامل الأساسي الذي أنتج الضرر بل أنها ربما مجرد عوامل ساهمت في تفاقم هذا الضرر.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا، أي النظريتين هما الأنسب لتنظيم مسئولية صانع السوق في حال وجود عوامل أخرى ساهمت أو فاقمت الضرر الذي لحق بالمدان الذي يطالب بالتعويض؟

لعل الأخذ بالنظرية الأولى يمنح المتضرر كما هو معلوم إمكانية تحصيل حقه بالتعويض بشكل أسهل، حيث يستطيع أن يطالب به من أي شخص كان سبباً في إلحاق الضرر به، إلا أنّ الفقه والقضاء يميلان إلى ترجيح النظرية الثانية من منطلق أنها أكثر عدالة وباعتبار أنّ مجرد وقوع الخطأ ليس كافياً لتحميل من وقع فيه المسئولية، ولأنّ الأخذ بنظرية تعادل الأسباب قد يلحق إجحافاً في الحالة التي يكون فيها خطأ الغير عاملاً أساسياً وأكثر ارتباطاً بالضرر الحاصل. وبذلك يكون من الأفضل الأخذ بالنظرية الثانية دون الأولى وإلا أدى الأمر إلى تحميل صانع السوق مسئولية أكبر من اللازم قد تدفع الراغبين بممارسة هذا النشاط إلى الامتناع عن طلب الترخيص.

المطلب الثاني: أركان المسئولية التقصيرية لصانع السوق

تنشأ المسئولية التقصيرية وفقاً للقواعد العامة نتيجة إخلال الشخص بالتزام فرضه القانون عليه، وتقوم هذه المسئولية على فكرة الخطأ أيضاً، حيث ينبغي أن

يتحمل كل شخص المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة إهماله أو عدم احتياطه، ولو لم يجمعهم بالشخص الذي ارتكب الخطأ أي عقد^١.
وبالحديث عن مسؤولية صانع السوق التقصيرية فينبغي أن تكون مشددة لأنها تدخل في إطار المسؤولية المهنية، فمن يباشر نشاطاً مهنيّاً لا بدّ وأن يكون محتاطاً أكثر من الشخص العادي، وعليه تحمل نتيجة خطئه وتعويض الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم حتى لو لم يكن سلوكه مشوباً بخطأ حتى، وذلك على أساس نظرية تحمل التبعة^٢.

وأركان المسؤولية التقصيرية هي ذاتها أركان المسؤولية العقدية، تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، وأساسها المبدأ العام القاضي بأن كل ضرر سبب ضرراً للغير ألزم صاحبه بالتعويض.

ويستطيع صانع السوق أن ينفى مسؤوليته عن الضرر الحاصل إذا أثبت أنه ثمة سبب أجنبي أعدم الرابطة السببية بين خطئه وبين الضرر، وهذا السبب إما أن يكون قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور^٣.

وفي ختام الحديث عن مسؤولية صانع السوق المدنية سواء العقدية أو التقصيرية لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه المسؤولية ليست شخصية بالضرورة، لأنّ صانع السوق قد يكون شخصاً معنوياً، والشخص المعنوي كما هو معلوم ليس له إدراك أو تمييز ويباشر نشاطه عن طريق ممثلين له من الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن إثارة مسؤوليتهم الشخصية عن الأعمال التي تصدر عنهم، أما مسؤولية صانع السوق في حال كان شركة فنقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

أما مسؤولية صانع السوق (بفرضه شركة) عن الأخطاء الصادرة عن أعضاء مجلس إدارتها فتكون مسؤولية مباشرة وشخصية يكفي لقيامها توافر العنصر المادي المتمثل بالخطأ أو الانحراف لأنّ إدارة الشخص المعنوي تكون بإرادة أعضاء مجلس إدارته^٤.

١ الديناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، بلا دار

نشر، ٢٠٠٠، ص ٥٥.

٢ القاسم، أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٧.

٣ القاسم، أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٨.

٤ انظر في هذا: الديناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

وينبغي التذكير أيضاً أنه وفقاً للقواعد العامة، ليس للمضروب أن يجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية، فلا يجوز له أن يؤسس دعواه بالتعويض عليهما معاً بأن يأخذ من أحكام كل مسئولية ما هو أصلح له، لأنه إن سلك هذا الطريق سيجعلنا أمام دعوى غير معروفة، فلا هي قائمة على أساس المسئولية العقدية ولا هي قائمة على أساس المسئولية التقصيرية، على أنه ليس ثمة ما يمنع المضروب من الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية على سبيل التعاقب، كأن يؤسس دعواه بداية على أساس المسئولية العقدية ويفشل في الحصول على حقه بالاستناد إليها، فله عندها اللجوء إلى تأسيس دعواه على المسئولية التقصيرية للحصول على حقه، والفقهاء والقضاء مستقران على هذا.^١

وإذا كنا قد انتهينا إلى قاعدة عدم جواز الجمع بين المسئوليتين التقصيرية والعقدية في نفس الدعوى، فلا مندوحة من البحث في مسألة مدى جواز أن يختار الدائن تأسيس دعواه على المسئولية التقصيرية بدلاً من المسئولية العقدية في الحالة التي يمكن فيها تأسيس دعوى التعويض على كل منهما، وهو أمر محل خلاف في الفقه، حيث يرى جانب منهم أن اختيار الدائن تأسيس دعواه على أساس المسئولية التقصيرية دون العقدية هو أمر جائز،^٢ ويستند أصحاب هذا الرأي في قولهم إلى أن القانون يسمح برفع الدعوى إذا تحققت شرائطها، وعليه قد تتحقق شرائط رفع دعوى المسئولية العقدية كما دعوى المسئولية التقصيرية وعندها يكون للدائن الخيار في تأسيس دعواه على المسئولية التي يريد.^٣ ولقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي في أحد قراراتها والذي جاء فيه: (لئن كان أساس التعويض الذي يستحقه المستأجر في حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التي تقضي قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا أنه إذا كان المؤجر قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول).^٤

١ سعد، نبيل، العقود المسماة، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٥٢.

٢ زكي، محمود، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٨، ٤٨٨.

٣ السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٧٥٨.

٤ الفقرة السابعة من الطعن رقم /٠٣٥٠/ لسنة ٣٠، تاريخ ١١/١١/١٩٦٥.

فهذا القرار لمحكمة النقض المصرية يعترف بشكل غير مباشر للدائن بحق الاختيار في تأسيس دعواه على المسؤولية التقصيرية رغم قيام المسؤولية العقدية، إلا أنه من الواضح أن توجه المحكمة يضيق من هذا الحق ويقيده بشرط وهو الخطأ الجسيم أو الغش.

أما أصحاب الرأي الثاني فيقولون بأنّ دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية، باعتبار أنّ الدائن لم يعرف مدينه إلا من خلال العقد، الأمر الذي يجعل كل علاقة قائمة بينهما بسبب ها العقد ويجب أن يحكمها العقد وحده. ويؤكد أصحاب هذا الرأي على صحة توجههم بأنّ أحكام المسؤولية التقصيرية مختلفة عن أحكام المسؤولية العقدية، فالثانية تقوم بين متعاقدين يربطهما عقد أما الأولى فتقوم بين أجنيين، ولا يمكن أن يجمع الشخص بين وصف المتعاقد ووصف الأجنبي في وقت واحد، كما أنّ طرفي العقد عند إبرام العقد يكونان قد تنازلا بإرادتهما عن نظرية القانون في المسؤولية التقصيرية ليقوما العقد كقانون بينهما يحكم كل نزاع قد يقع في معرض تنفيذ كل طرف لالتزاماته، فلا بدّ من تأسيس الدعوى على أحكام المسؤولية العقدية دون التقصيرية احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة.^١

ويبدو أن الرأي الأول هو الأجدر بالاتباع عند الحديث عن مسؤولية صانع السوق المدنية، فلا بدّ من الاعتراف للدائن بحق الخيار بين تأسيس دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية أو العقدية، خاصة في الحالة التي يكون المدين قد ارتكب غشاً أو وقع منه خطأ جسيم، فالغش يفسد كل شيء، والخطأ الجسيم عند وقوعه من شخص متخصص بمهنة صناعة السوق يوجب بأحكام المسؤولية.

المطلب الثالث: مدى جواز إعفاء صانع السوق من المسؤولية المدنية

من الممكن أن تتضمن العقود بشكل عام شرطاً يقضي بإعفاء المدين من المسؤولية العقدية، ويكون هذا الشرط إما بمقتضى بند في العقد ذاته أو بموجب اتفاق لاحق بين المتعاقدين.^٢

١ زكي، محمود، مرجع سابق، ص ٤٨١.

٢ نصره، أحمد، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،

نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م، ص ٣٥.

ومبدأ الإعفاء من المسؤولية العقدية جائز عند غالبية الفقه، ويبررون موقفهم هذا بأنّ المسؤولية التي أساسها العقد الذي يحكمه مبدأ سلطان الإرادة يقتضي احترام إرادة أطرافه عندما يقررون شرط الإعفاء من المسؤولية، فالإرادة التي أنشأت العقد أصلاً هي ذاتها التي اتجهت إلى نفي المسؤولية.^١

بينما يرفض البعض الأخذ بمبدأ الإعفاء من المسؤولية العقدية باعتبار أنّ ورود مثل هذا الشرط في العقد يعني انتفاء الحرية التعاقدية، ولا يخرج هذا الإعفاء من وجهة نظرهم عن احتمالين اثنين، فإما أن يكون الدائن قد قبل بهذا الشرط مجبراً أو أنه لم ينتبه لخطورته، كما أنّ هذا الشرط يعطي المدين سلطة مطلقة ويضعه في الخيار بين تنفيذ الالتزام من عدمه، فيصبح الالتزام عندها اختيارياً إن شاء المدين قام به وغن شاء لم يقم به، أي أنّ تنفيذ الالتزام أصبح متوقفاً على محض إرادة المدين به.^٢

ويبدو أنّ الرأي الأولى بالاتباع هو الرأي الأول، لأنّ حجة أصحاب الرأي الثاني ليست في محلها خاصة تلك المتعلقة بأنّ ورود شرط الإعفاء من المسؤولية يجعل تنفيذ الالتزام رهناً بإرادة المدين به ويجرده من صفة الالتزام بأن يصبح اختيارياً، لأنّ الأساس في تنفيذ العقود يحكمه مبدأ حسن النية، وقيام المدين بالالتزام بعدم تنفيذ الالتزام لوجود شرط الإعفاء من المسؤولية يخل بهذا المبدأ ويجعله في موقع الذي يرتكب غشاً مقروناً بسوء النية العقدية، والذي هو كل سلوك مضاد للالتزام التعاقدية، ويقوم الغش العقدي لمجرد توافر النية بعدم تنفيذ الالتزام دون الحاجة لإثبات الضرر.

وعلى اعتبار أنّ لائحة صانع السوق التي أقرها المنظم السعودي لم تتناول مسألة الإعفاء من المسؤولية فينبغي العودة إلى الأحكام العامة لمعرفة مدى جواز هذه المسألة من عدمه، وحتى نصل إلى الإجابة الدقيقة، وباعتبار أنّ صانع السوق في السوق المالية السعودية هو عضو في السوق أصلاً، ويدخل في إطار ممارسته لأنشطته المختلفة في عقود كثيرة كنا قد أجمالناها بثلاثة، فلا بدّ من البحث في هذه العقود بالتفصيل ومناقشة كل حالة، وهذه العقود هي:

١- العقد الذي يبرمه صانع السوق مع العميل كوسيط:

١ السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

٢ يحيى، ياسين، اتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٩٢، ص ٥٤. زكي، محمود، مرجع سابق، ص ٥١.

من المتصور أن يتضمن عقد الوساطة هذا شرطاً يقضي بإعفاء صانع السوق من مسؤوليته العقدية، وفي هذه الحالة نعتقد أنّ ورود مثل هذا الشرط يستوجب عدم الاعتداد به واعتباره كأنه لم يكن، لأنّ حرية العميل في التعاقد ليست كاملة وليس له مناقشة شروط العقد، فإرادته ليست على قدم المساواة مع إرادة صانع السوق الذي يكون عادة هو الطرف الأقوى في العقد والذي يضع غالباً شروط العقد سلفاً ولا يكون للعميل الحق في مناقشتها بل له الخيار بالتعاقد أو الإحجام عنه، وقد يرد البعض على هذا القول بأنّ العميل ليس مجبراً على التعاقد مع صانع سوق بعينه وله الحق في اختيار الوسيط الذي يريد وهم أكثر في السوق المالية، إلا أنّ هذا القول مردود باعتبار أنّ الوسيط عادة يضعون ذات الشروط الأمر الذي يجعل العميل مضطراً للقبول بالتعاقد وفق الشروط التي يضعونها.

ولكن بمراجعة لائحة المؤسسات المالية نجد ما يفيد صراحة بإمكانية إعفاء صانع السوق من المسؤولية ولكن بشرط ألا يتعارض هذا الإعفاء مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لائحته التنفيذية، حيث نصت المادة الحادية والثلاثون والمتعلقة بمسؤولية المؤسسة المالية في السوق على الآتي:^١ (يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها أو الحد منها سواء بموجب شروط تقديم الخدمات أم غير ذلك، إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لائحته التنفيذية).

٢- العقد الذي يبرمه صانع السوق مع الشركة التي يصنع سوقها:

على خلاف العقد السابق الذي ينفرد فيه صانع السوق (العضو في السوق) بوضع شروط التعاقد سلفاً ويكون الطرف الثاني في العقد مخيراً بين الدخول في التعاقد أو رفضه فقط دون مناقشة شروط العقد، فإنّ هذا العقد يكون نتيجة مفاوضات بين طرفيه حيث يقف صانع السوق مع الشركة المدرجة على قدم المساواة عند مناقشة شروط العقد وبالتالي تكون إرادة كل منهما كاملة، مما يعني أنّ ورود شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية في هذا العقد لا غبار عليه ويجب احترامه إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة.

١ لائحة مؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية، الصادرة بالقرار / ١-٨٣-٢٠٠٥ / عن مجلس هيئة

٣- العقد الذي يبرمه صانع السوق مع السوق المالية (اتفاقية صانع

(السوق):

على الرغم من أنّ اتفاقية صانع السوق يغلب فيها الطابع التنظيمي، حيث تضع السوق المالية مقدماً اتفاقية نموذجية يتم التقيد بأحكامها عند رغبة العضو في السوق بالترخيص كصانع سوق، ولا يملك عادة هذا العضو الحق في مناقشة هذه الشروط، إلا أنّ ورود شرطاً في اتفاقية صانع السوق يقضي بإعفائه من المسؤولية يجب احترامه والأخذ به، ليس من باب احترام مبدأ سلطان الإرادة وإنما من باب أنّ هذا الشرط في مصلحة المدين (صانع السوق)، والعقود كقاعدة عامة تفسر لمصلحة المدين.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ لائحة صانع السوق التي أقرها المنظم السعودي أجازت بشكل صريح للسوق المالية إعفاء صانع السوق ليس من المسؤولية فحسب بل من متطلبات الترخيص في اللائحة، حيث ورد فيها ما يلي: (للسوق بعد الحصول على موافقة الهيئة إعفاء أي شخص من متطلبات هذه اللائحة).^١

كما أجازت لائحة إجراءات صناعة السوق إعفاء صانع السوق من أحكامها بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.^٢ وهذا ان النصان يعترفان بصورة صريحة بإمكانية إعفاء صانع السوق ليس من مسؤوليته العقدية بموجب اتفاقية صانع السوق وإنما من التزاماته، فهل يعني هذا إعفاء صانع السوق من المسؤولية؟

بتحليل النصين السابقين يتضح أنهما يعفيان من الالتزام لا المسؤولية، وهما أمران مختلفان فتعديل أحكام المسؤولية يقتصر على شروط المسؤولية لا مضمون الالتزام، والإعفاء من الالتزام لا يعتبر إعفاءً من المسؤولية لأنّه ينفي وجود الالتزام أصلاً أما الإعفاء من المسؤولية يبقى الالتزام قائماً ولكنه يجعل المدين غير مسئول عندما يخل في تنفيذه، وعليه لا يمكن الاستناد لهذين النصين للقول بأنّ المنظم السعودي أجاز صراحة إعفاء صانع السوق من مسؤوليته المقررة بموجب اتفاقية صانع السوق. والذي يؤكد هذا القول أنّ الالتزام العقدي بوجه عام يتضمن

١ المادة الثالثة من لائحة صانع السوق، المملكة العربية السعودية.

٢ المادة الثانية من لائحة إجراءات صناعة السوق، المملكة العربية السعودية.

عنصرين اثنين هما المسؤولية والمديونية، والتعديل الذي يقع على عنصر المسؤولية هو إعفاء من عنصر المسؤولية، أما الإعفاء من الالتزام فيقع على العنصرين معاً.^١

^١ زكي، محمود، مرجع سابق، ص ٤٩.

المبحث الثاني: آثار ثبوت المسئولية المدنية لصانع السوق

إن قيام مسؤولية صانع السوق المدنية يجعله في موضع المقصر في تنفيذ التزاماته، وبالتالي يكون للمتضرر الحق في جبر الضرر الذي لحق به، ووفقاً لأحكام السوق المالية السعودية فإن الجهة المختصة للنظر في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي أحدثت بموجب المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠/ تاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، وتتكون هذه اللجنة من مختصين في فقه المعاملات والأسواق المالية وخبراء في القضايا التجارية المالية والأوراق المالية، وتنظر هذه اللجنة في كل من الحق العام والخاص.

ولقد نظمت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في السوق المالية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية آلية فض هذه المنازعات بدءاً من طريقة الشكوى ومروراً بالنظر فيها وانتهاءً بصدر القرار الفاصل في المنازعة وتنفيذه.^١

وكما هو معلوم فإن دعوى المسئولية المدنية يكون طلب المدعي فيها عادة هو التعويض، والتعويض هو مبلغ من النقود أو أي ترضيه من جنس الضرر يعادل ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، أو هو وسيلة لجبر الضرر محوياً أو تخفيفاً.^٢

١ وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (١ - ١ - ٢٠٢٢) وتاريخ ١ / ٧ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢ / ٢ / ٢٠٢٢ م، تسري أحكام هذه اللائحة على الدعاوى التي لم يُفصل فيها بقرار مكتسب لصفة القطعية، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها، ويستثنى من ذلك المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذه اللائحة، ويمكن الاطلاع على لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (١ - ٤ - ٢٠١١) وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٣ / ١ / ٢٠١١ م، والمعدلة بقراره رقم (١ - ١٠٤ - ٢٠١ >)

٢ الطائي، عبدالله، مرجع سابق، ص ٣١٩.

والتعويض إما أن يكون عينياً وهو كما يعرفه الفقهاء إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أحدث الضرر، أو كما يعرفه البعض بأنه التنفيذ العيني بالوفاء بالالتزام المطلوب^١.
ويجب التنويه إلى الفرق بين مفهوم التعويض العيني ومفهوم التنفيذ العيني، فالتنفيذ العيني يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام فيكون هنالك تنفيذ للالتزام جبراً لا إخلالاً بتنفيذه، أما التعويض العيني فيكون بعد وقوع الإخلال بتنفيذ الالتزام^٢.
وباعتبار أن صانع السوق كما سبق البيان في هذه الدراسة يرتبط بعقود متعددة ومختلفة باختلاف الطرف المتعاقد معه، فإن الأمر يقتضي البحث في آثار قيام المسؤولية المدنية لصانع السوق في مطلبين اثنين، يخص المطلب الأول لبحث هذه الآثار بالنسبة للسوق، بينما يخص الثاني لبحث هذه الآثار بالنسبة للشركة التي يعمل صانع السوق على صناعة سوق أوراقها المالية المدرجة والمستثمرين.

المطلب الأول: آثار ثبوت المسؤولية المدنية بالنسبة للسوق

يباشر صانع السوق نشاطه في السوق المالية بعد توقيعها لاتفاقية صناعة السوق والتي يكون الطرف الثاني فيها هو السوق المالية، ويرجع إلى هذه الاتفاقية لمعرفة التزامات صانع السوق وحقوقه.
ووفقاً لهذه الاتفاقية يكون صانع السوق مسئولاً أمام السوق عن جميع التصرفات التي تتم من خلال ممارسته لنشاط صانع السوق ذات العلاقة، ويجب أن تكون هذه النشاطات متوافقة في جميع الأوقات مع النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق والأنظمة ذات العلاقة^٣.
وفي حال إخلال صانع السوق بالتزاماته المنصوص عليها في لائحة صانع السوق أو اتفاقية صانع السوق المبرمة مع السوق فلا حاجة للسوق بتقديم شكوى ضد صانع السوق أمام اللجنة المعنية بالنظر في المنازعات، بل يملك السوق الحق في تعليق اتفاقية صانع السوق أو إنهاءها كإجراء فوري وأولي، ولقد منحت لائحة صانع السوق هذا الحق للسوق بموجب المادة العاشرة منها التي جاء فيها ما يلي:

١ السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١٠٤٩.

٢ الطائي، عبدالله، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

٣ المادة الثامنة من لائحة صانع السوق، المملكة العربية السعودية.

- أ- للسوق وصانع السوق إنهاء أو تعليق اتفاقية صناعة السوق وذلك وفق أحكام الاتفاقية.
- ب- للسوق إنهاء أو تعليق اتفاقية صناعة السوق إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك.
- ج- للسوق بناء على تقديرها إنهاء أو تعليق اتفاقية صناعة السوق في الحالات الآتية:

١- عند إلغاء أو تعليق عضوية السوق أو عضوية سوق المشتقات الخاصة بصانع السوق.

٢- عند إخلال صانع السوق بأي من التزاماته وفق هذه اللائحة أو إجراءات صناعة السوق أو اتفاقية صناعة السوق.

٣- في حال إنهاء اتفاقية صانع السوق مع صانع السوق ذي العلاقة، تنتشر السوق ذلك على موقعها الإلكتروني).

بتحليل المادة السابقة وخاصة ما ورد في الفقرة /ج/ منها يتضح أنها تسمح صراحة للسوق بتعليق أو إنهاء اتفاقية صناعة السوق عند إخلال صانع السوق بالتزاماته المفروضة عليه سواء كان مصدر هذه الالتزامات لائحة صناعة السوق أو لائحة إجراءات صناعة السوق أو اتفاقية صناعة السوق.

ولكن هذه الفقرة تعطي السوق الحق بتعليق نشاط صانع السوق أو إنهاء اتفاقية صانع السوق بمجرد صدور الإخلال بأحد التزاماته المفروضة عليه، وفي هذا إجحاف بحق صانع السوق الذي ربما قد لا يكون مخالفاً بالتزامه وقد لا تثبت مسؤليته تجاه السوق أو قد لا يحدث ضرراً أصلاً عند إخلاله بالتزامه، ولكن يمكن تبرير هذا النص برغبة المنظم السعودي بضبط نشاط صانع السوق وحثه على القيام بالتزاماته على الدوام، ومن منطلق أن مسؤولية صانع السوق تجاه السوق هي مسؤولية عقدية مهنية لا يشترط فيها حدوث الضرر لثبوتها بل يكفي مجرد حدوث الخطأ من جانب صانع السوق.

وعليه يمكن القول أن أثر إخلال صانع السوق بالتزاماته في مواجهة السوق يترتب عليه أحد أمرين، فإما أن تقرر السوق تعليق نشاطه، أو أن تتخذ قراراً بإنهاء اتفاقية صناعة السوق.

وحذا لو يضيف المنظم السعودي للمادة السابقة ضرورة أن تنتشر السوق على موقعها الإلكتروني ما يفيد بتعليق نشاط صانع السوق أيضاً أسوة بحالة إنهاء اتفاقية صانع السوق.

وبالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة نجد أنها قد منحت صانع السوق الحق في إنهاء اتفاقية صانع السوق وهو أمر مستغرب يصعب إيجاد تبرير له، وكان من الأفضل أن يقصر هذا الحق على السوق فقط، أو على اتفاق الطرفين، فإذا كان ثمة ما يبرر للسوق إنهاء اتفاقية صناعة السوق إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في لائحة صانع السوق باعتبارها الطرف المشرف على السوق المالية، وباعتبارها أصلاً هي الجهة التي تمنح الترخيص لصانع السوق لمزاولة نشاطه، فليس ثمة أي مبرر لمنح صانع السوق الحق في إنهاء اتفاقية صانع السوق بإرادته ولو نصت اتفاقية صانع السوق على ذلك.

المطلب الثاني: آثار ثبوت المسؤولية المدنية بالنسبة للشركة التي يصنع سوقها أو

المستثمرين

يمارس صانع السوق نشاطه في صناعة سوق الأوراق المالية لإحدى الشركات المدرجة في السوق بناءً على عقد بينهما، وإخلال أي طرف منهما في العقد يكون موجباً للمسؤولية العقدية، وفي الحالة التي يقع فيها الخطأ العقدي من جانب صانع السوق فإن للشركة المدرجة في السوق المالية والمتعاقدة معه الحق بطلب التعويض وفق الإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وكذلك هو الحال بالنسبة للمستثمر الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الي لحق به جرّاء ارتكاب صانع السوق للخطأ، فالفارق الوحيد بين الحالتين هو أساس الدعوى التي يطالب الشاكي بالتعويض بالاستناد إليه، فهو المسؤولية العقدية بالنسبة للشركة المدرجة المرتبطة مع صانع السوق بعقد لصناعة سوق أوراقها المالية المدرجة، بينما قد يكون المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمستثمر المتضرر.

ويجب على المتضرر الحق بتقديم شكوى بداية، والشكوى هي: التقدم إلى الهيئة بتظلم أو طلب حق أو دفع عدوان على حق.^١ ولا يجوز التقدم بدعوى أمام لجنة الفصل بالمنازعات دون تقديم الشكوى إلى الهيئة أولاً، ويجب أن يمضي على تقديم الشكوى تسعون يوماً من تاريخ الإيداع مالم تسمح الهيئة لمقدم الشكوى رفع دعواه أمام اللجنة المختصة قبل مضي هذه المدة.^٢

١ المادة الأولى من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٢ المادة الثانية من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ويجب أن يكون للشركة التي رفعت المنازعة أمام اللجنة محام أو ممثل نظامي مرخص لهما العمل في المملكة تحت طائلة رد الدعوى شكلاً^١ ثم تنتظر الدائرة المختصة بالدعوى التي استوفت شرائط رفعها خلال مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداعها لدى اللجنة بعد تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى وطلب جوابه عنها^٢.

ولقد حدد الباب الرابع من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية إجراءات النظر في الدعوى، حيث نصت المادة الثالثة عشر على الآتي:
(أ- تعقد الدائرة جلسات النظر في الدعاوى المقيدة لديها بحضور ثلاثة أعضاء ما لم يرَ رئيس الدائرة خلاف ذلك. ب- يجوز للدائرة الفصل في الدعوى المقيدة لديها عندما ترى أنها صالحة للفصل فيها دون الحاجة إلى عقد جلسات نظر فيها).

بتحليل هذه المادة يتضح أنه ثمة نوعين من الجلسات التي تعقدها الدائرة المختصة بالدعوى، هما:

١- جلسات النظر.

٢- جلسة الحكم.

وأنة من الممكن الفصل في الدعوى مباشرة دون الحاجة لجلسات النظر في الحالة التي تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها.

ويبدو أنّ ما جاء في المادة السابقة بخصوص إمكانية أن تقعد الجلسة بغير الأعضاء الثلاث محل نظر، فليس ثمة هناك ما يبرر منح رئيس الدائرة هذا الحق، وحبذا أن يراجع المنظم موقفه لأنه قد يشكل إخلالاً بالعدالة، فالنظر بالدعوى من قبل ثلاثة أعضاء خير من أن ينفرد عضو واحد بذلك.

ولقد تمسك المنظم بهذا الموقف في المادة الرابعة عشرة من الباب الرابع من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية أيضاً، حيث أجازت هذه المادة أن تعهد الدائرة لأحد أعضائها أمر تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، بما في ذلك طلب المذكرات والمستندات وإعداد دراسة عن الدعوى واقتراح مسودة قرار، وحبذا لو يراجع المنظم هذا النص أيضاً، فدراسة الدعوى من الأعضاء الثلاث أفضل لأطراف الدعوى، وأكثر ضماناً للوصول إلى حكم عادل.

١ المادة الخامسة من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٢ المادة الثامنة من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ويصدر الحكم بالدعوى من ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم رئيسها أو من ينيبه، ويكون الحكم بالإجماع أو الأغلبية، وفي الحالة التي يصدر فيها الحكم بالأغلبية فيجب على العضو المخالف أن يقدم رأيه مكتوباً ومسبباً، ويجب على الأغلبية أن ترد على الأسباب التي يسوقها العضو المخالف وتبين وجهة نظرها، ويضاف كل هذا إلى ملف الدعوى.^١

والحكم الصادر في الدعوى ليس نهائياً، بل هو قابل للاستئناف أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، وليس للطرف الذي حكم له بكل طلباته أو أبدى قناعته بقرار الدائرة أن يستأنفه.^٢

وإذا كان النص القاضي بمنع الطرف الذي حكمت له الدائرة بكافة طلباته من حق استئناف الحكم له ما يبرره، إلا أنه ليس ثمة ما يبرر حرمان الطرف الذي أبدى قناعته بقرار الدائرة من حق الاستئناف، خاصة أنه من الممكن أن يراجع القرار ويغير قناعته ويرى أنه غير منصف، وطالما أن مدة الاستئناف ما زالت سارية فلا يجب حرمانه من ممارسة هذا الحق، لذا حبذا لو يراجع المنظم السعودي هذه المادة.

ولا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف إلا إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو بغية إظهار الحقيقة ومن قبل لجنة الاستئناف، ويجوز أن يتدخل الغير في الدعوى شريطة أن يكون تدخله بطريق الانضمام لأحد أطراف الدعوى وأن لا يطالب الحكم لنفسه.^٣

وقرار لجنة الاستئناف قد يوافق قرار الدائرة الابتدائي وقد يخالفه فيكون بإلغاء قرارها وإعادة الدعوى إلى الدائرة للنظر فيه من جديد، وقد ترى الدائرة المعاد إليها القرار أن لجنة الاستئناف محقة فتغير قرارها، وقد تتمسك بقرارها الأول ولا ترى ما يستدعي تعديله، وعليها في الحالة الثانية أن تسبب قرارها وترسله إلى لجنة الاستئناف.^٤ وفي هذه الحالة تعاد الدعوى إلى محكمة الاستئناف وتُنظر هي في الدعوى، ويكون قرارها قطعياً قابلاً للتنفيذ.^٥

١ المادة السادسة والثلاثون من الباب الرابع من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٢ المادة الثالثة والأربعون من الباب العاشر من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٣ المادة السابعة والأربعون من الباب العاشر، لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٤ المادة التاسعة والأربعون من الباب العاشر، لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٥ المادة الخمسون من الباب العاشر، لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إنجاز هذا البحث والذي كان بمثابة محاولة مني لطرق باب موضوع جديد ومستحدث في نظام السوق المالية السعودية ألا وهو صانع السوق ومسئوليته المدنية عن الأخطاء التي قد تقع منه أثناء قيامه في مهامه ووظائفه أو إخلاله في تنفيذ التزاماته.

ولقد توصلت في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

١- إن لائحة صناعة السوق في المملكة العربية السعودية لم تنظم موضوع مسؤولية صانع السوق المدنية الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة.

٢- إن مسؤولية صانع السوق هي مسؤولية عقدية بالدرجة الأولى سواء تجاه السوق المالية الذي يرتبط معها بموجب اتفاقية صانع السوق، أم تجاه الشركة التي يعمل على صناعة سوق أسهمها والتي يلتزم معها بموجب عقد أيضاً، أو تجاه عملاءه كوسيط عنهم حيث يترتب عليه مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة إخلال صانع السوق بعقد الوساطة الذي يحكم علاقته مع العميل.

٣- إن مسؤولية صانع السوق العقدية ليست محصورة بعقد واحد فحسب بل ثلاثة عقود: اتفاقية صانع السوق (أطرافها: صانع السوق والسوق المالية). العقد المبرم مع الشركة المدرجة في السوق المالية. (أطرافه: صانع السوق والشركة). عقد الوساطة باعتبار صانع السوق وسيطاً. (أطرافه: صانع السوق وعميله).

٤- قيام مسؤولية صانع السوق العقدية يستلزم توافر ثلاثة أركان، وهي: الخطأ العقدي، الضرر، الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

٥- التزامات صانع السوق بموجب اتفاقية صناعة السوق هي بتحقيق غاية لا بذل عناية، وأن صانع السوق يعتبر قد ارتكب خطأ موجباً لقيام المسؤولية العقدية بمجرد تخلف النتيجة أو الالتزام المطلوب منه بموجب اتفاقية صانع السوق التي يبرمها مع السوق المالية.

٦- أركان المسؤولية التقصيرية هي ذاتها أركان المسؤولية العقدية، تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، وأساسها المبدأ العام القاضي بأن كل ضرر سبب ضرراً للغير ألزم صاحبه بالتعويض.

٧- مسؤولية صانع السوق المدنية سواء العقدية أو التقصيرية ليست شخصية بالضرورة، لأن صانع السوق قد يكون شخصاً معنوياً، والشخص المعنوي كما هو معلوم ليس له إدراك أو تمييز ويباشر نشاطه عن طريق ممثلين له من الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن إثارة مسؤوليتهم الشخصية عن الأعمال

التي تصدر عنهم، أما مسؤولية صانع السوق في حال كان شركة فتقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

٨- ليس للمضرور أن يجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية، فلا يجوز له أن يؤسس دعواه بالتعويض عليهما معاً بأن يأخذ من أحكام كل مسؤولية ما هو أصلح له، لأنه إن سلك هذا الطريق سيجعلنا أمام دعوى غير معروفة، فلا هي قائمة على أساس المسؤولية العقدية ولا هي قائمة على أساس المسؤولية التقصيرية، على أنه ليس ثمة ما يمنع المضرور من الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية على سبيل التعاقب، كأن يؤسس دعواه بداية على أساس المسؤولية العقدية ويفشل في الحصول على حقه بالاستناد إليها، فله عندها اللجوء إلى تأسيس دعواه على المسؤولية التقصيرية.

٩- لائحة صانع السوق التي أقرها المنظم السعودي أجازت بشكل صريح للسوق المالية إعفاء صانع السوق ليس من المسؤولية فحسب بل من متطلبات الترخيص في اللائحة.

١٠- الجهة المختصة في النظر بدعوى المسؤولية المدنية لصانع السوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

١١- ولا يجوز التقدم بدعوى أمام لجنة الفصل بالمنازعات دون تقديم الشكوى إلى الهيئة أولاً، ويجب أن يمضي على تقديم الشكوى تسعون يوماً من تاريخ الإيداع مالم تسمح الهيئة لمقدم الشكوى رفع دعواه أمام اللجنة المختصة قبل مضي هذه المدة.

التوصيات:

١- مسؤولية صانع السوق التقصيرية يجب أن تكون مشددة لأنها تدخل في إطار المسؤولية المهنية، فمن يباشر نشاطاً مهنيّاً لا بدّ وأن يكون محتاطاً أكثر من الشخص العادي، وعليه تحمل نتيجة خطأه وتعويض الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم حتى لو لم يكن سلوكه مشوباً بخطأ حتى، وذلك على أساس نظرية تحمل التبعة.

٢- لا بدّ من الاعتراف للدائن بحق الخيار بين تأسيس دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية أو العقدية، خاصة في الحالة التي يكون المدين قد ارتكب غشاً أو وقع منه خطأ جسيم، فالغش يفسد كل شيء، والخطأ الجسيم عند وقوعه من شخص متخصص بمهنة صناعة السوق يوجب بأحكام المسؤولية.

- ٣- التشدد في أحكام المسؤولية المدنية لصانع السوق وعدم السماح بإيراد شروط تتضمن إعفاءات من الالتزامات أو المسؤولية ضماناً لاستقرار السوق المالية وجدية وعدم تهاون صانع السوق في عمله.
- ٤- تعديل مواد لائحة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وعدم السماح بأن تصدر الدائرة النازرة بالدعوى قراها إلا بعد دراستها من قبل جميع الأعضاء فيها، لأنّ العبرة في تشكيل هذه الدائرة من ثلاثة أعضاء هي تدارسهم للقضية ونقاشهم حولها ثم إصدار الحكم، والسماح لعضو واحد بدراسة القضية يلغي هذه الغاية.

قائمة المراجع:

القوانين واللوائح:

- ١- نظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
- ٢- لائحة مؤسسات السوق في المملكة العربية السعودية.
- ٣- لائحة صناعة السوق في المملكة العربية السعودية.
- ٤- لائحة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

الكتب والرسائل الجامعية والأبحاث:

- ١- الحسين، عيسى، المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠م.
- ٢- الحمراني، صالح، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة البيان، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م.
- ٣- الديناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، بلا دار نشر، ٢٠٠٠م.
- ٤- الذنون، حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة التايمس للطبع والنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩١م.
- ٥- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م.
- ٦- السيد، محمود، وسطاء التداول في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٣م.

- ٧- الطائي، عبدالله، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في الأسواق المالية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م.
- ٨- العوجي، مصطفى، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٥م.
- ٩- العوجي، مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م
- ١٠- القاسم، أحمد، عقد تداول الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٧م.
- ١١- سعد، نبيل، العقود المسماة، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٢- زكي، محمود، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- ١٣- مولود، عبد الباسط، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- ١٤- نصره، أحمد، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م.
- ١٥- يحيى، ياسين، اتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.